في النفل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع شيئا يسئله فرواه الارقم بن ابي
الارقم المخزومي فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه اياه رواه ابن جرير من وجه
اخر سبب اخر في نزول الاية قال احمد ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن عبد الرحمن
ابن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي امامة قال سالت عبادة عن الانفال فقال
فينا اصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه اخلاقنا فانتزعه الله
من ايدينا وجعله الى رسوله صلى الله عليه وسلم ففسمه بين المسلمين عن بواء يقول
عن سواء وقال احمد ايضا ثنا ابو معاوية بن عمر ثنا ابن اسحق عن عبد الرحمن بن
الحارث بن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة عن سليمان بن موسى عن ابي سلام عن
ابي امامة عن عبادة بن الصامت قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدت معه
بدرا فالتقى الناس فهزم الله تعالى العدو فانطلقت طائفة في اثارهم يهزمون
ويقتلون واقبلت طائفة على العسكر تحوزه وتجمعه واحدقت طائفة
برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو منه غرة حتى اذا كان الليل قال الذين جمعوا
الغنايم لم نحن حويناها فليس لاحد فيها نصيب وقال الذين خرجوا في طلب
العدو لستم احق به منا نحن نفينا عنه العدو وهزمناهم وقال الذين احدقوا
برسول الله صلى الله عليه وسلم خفنا ان يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به فنزلت
يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم
فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اغار في ارض العدو نفل الربع فاذا قفل راجعا نفل الثلث وكان يكره الانفال قال
الترمذي حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال على شرط مسلم وروى
ابو داود والنسائي وابن مردويه واللفظ له وابن حبان والحاكم من طرق عن
داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صنع كذا وكذا فله كذا وكذا فتسارع في ذلك شبان القوم وبقي الشيوخ
تحت الرايات فلما كان الغنايم جاؤا يطلبون الذي جعل لهم فقال الشيوخ
لا تستاثروا علينا فانا كنا ردا لكم لو انكشفتم لنثتم الينا فتنازعوا فانزل الله
يسالونك عن الانفال الى قوله ان كنتم مومنين وقال الثوري عن الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا
فله كذا وكذا ومن اتى باسير فله كذا وكذا فجا ابو اليسر باسيرين فقال يا رسول الله

انك لو اعطيت هؤلا لم يبق لاصحابك شئ وانه لم يمنعنا هذا زهادة
في الاجر وجبنا عن العدو ولكنا قمنا هذا المقام مخافة عليك مخافة ان
ياتوك من وراءك فنشاغلوا ونزل القران يسالونك عن الانفال قال ونزل
واعلموا انما غنمتم من شئ الاية قال ابو عبيد في كتاب الاموال الشرعية
وبيان جهاتها ومصارفها اما الانفال فهي المغانم وكل ما له المسلمون
من اهل الحرب فكانت الانفال الاولى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى
يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فقسمها يوم بدر على ما اراه الله مما
غير ان الخمسها على ما ذكرناه في حديث سعد ثم نزلت بعد ذلك اية الخمس فنسخت الاولى
قلت هكذا رواه ابن ابي طلحة عن ابن عباس سواء وبه قال مجاهد وعكرمة والسدي
وقال ابن زيد هي محكمة قال ابو عبيد وفي ذلك اثار والانفال اصلها جماع الغنايم
الا ان الخمس منها مخصوص لاهله على ما نزل به الكتاب وجرت به السنة ومعنى
الانفال في كلام العرب كل احسان فعله فاعل تفضلا من غير ان يجب ذلك عليه فكذلك
النفل الذي احله الله للمومنين من اموال عدوهم انما هي شئ خصهم الله به تطولا
منه عليهم بعد ان كانت الغنايم محرمة على الامم قبلهم فنقلهم الله هذه الامة فهذا اصل
النفل قلت شاهد هذا ما في الصحيحين عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي فذكر الحديث الى ان قال واحلت
لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي ثم قال ابو عبيد ولهذا سمي ما جعل الامام للمجاهد نفلا
وهو تفضيله بعض الجيش على بعض بشئ سوا سهامهم يفعل ذلك بهم
على قدر الغناء عن الاسلام والنكاية في العدو وفي النفل الذي ينفله الامام
سنن اربع لكل واحدة منهن موضع غير موضع الاخرى فاحداهن في النفل لا
خمس فيه وذلك السلب والثانية النفل الذي يكون من الغنيمة بعد اخراج
الخمس وهو ان يوجه الامام السرايا في ارض الحرب فتاتي بالغنايم فيكون
السرية مما جاءت به الربع والثلث بعد الخمس والثالثة في النفل من الخمس
نفسه وهو ان يحاز الغنيمة كلها ثم يخمس فاذا صار الخمس في يد الامام نفل
منه على قدر ما يرى والرابعة في النفل في جملة الغنيمة قبل ان يخمس منها وهو
ان يعطي الادلاء ورعاة الماشية والسواقي لها وفي كل ذلك اختلاف عن قال والوجه
الثاني من النفل هو شئ زيدوه غير الذي كان لهم وذلك من خمس النبي صلى الله عليه وسلم